قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٨

بتعيين اختصاصات وزير الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٦٦ لسنة ١٩٦٥ بتعيين اختصاصات وزير الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠١ لسنة ١٩٦٧ بتعيين اختصاصات وزير الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٨ بتعيين وزير دولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يعهد إلى السيد أمين حامد هويدى وزير الدولة بالاختصاصات الآتية :

(أولا) تنسيق العمل بين الوزارات والقطاعات والأجهزة المركزية بالدولة والاتصال بالوزراء ورؤساء الأجهزة .

(ثانيا) دراسة وبحث الموضوعات التى تعرض على رئيس الوزراء ومتابعة تنفيذ التوجيهات والقرارات الصادرة بشأنها .

(ثالثا) متابعة أعمال الأجهزة المركزية التابعة لرئيس الوزراء .

(رابعا) متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الوزراء واللجان الوزارية المنبثقة منه واتخاذ اللازم فى هذا الشأن .

(خامسا) تنسيق العمل بين الاتحاد الاشتراكى العربى والأجهزة التنفيذية .

مادة ٢ ــ تتبع سكرتارية الحكومة وزير الدولة وله فى ذلك إصدار القرارات اللازمة لتنظيمها وإجراءات سير العمل بها .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ شوال سنة ١٣٨٧ (٢٧ يناير سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢ لسنة ١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣٤ لسنة ١٩٦٧ ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يسحب قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣٤ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بالنسبة إلى السيد / أحمد عبد الفتاح الشلقانى مدير الشئون القانونية بالهيئة العامة للتصنيع ، وتلغى كافة الآثار التى ترتبت عليه من تاريخ صدوره .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شوال سنة ١٣٨٧ (٢٨ يناير سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨

بشأن قواعد الجمع بين المرتب أو المكافأة وبين المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بعدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة فى الشركات التى تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام والقرارات المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يعمل بالقواعد المرافقة فى شأن الجمع بين المكافأة أو المرتب المقرر للوظيفة و بين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ، و يلغى كل حكم يخالف هذه القواعد .

مادة ٢ ــ يعاد النظر فى القرارات الجمهورية والقرارات الوزارية الصادرة على خلاف القواعد المرافقة وتعدل بما يتفق مع هذه القواعد فى خلال فترة تنتهى فى آخر يونيه سنة ١٩٦٨ و إلا اعتبرت لاغية بانقضاء هذه الفترة .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، و يعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٨٧ (أول فبراير سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قواعد الجمع بين المرتب أو المكافأة و بين المعاش

مادة ١ ــ لايجوز الجمع بين المعاش و بين المكافأة أو المرتب المقرر للوظيفة .

مادة ٢ ــ إذا أعيد تعيين صاحب معاش يقل سنه عن الستين و ينتفع بأحد قوانين المعاشات المدنية أو العسكرية أو بنظام التأمينات الاجتماعية إلى الخدمة فى الحكومة أو فى إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها . يمنح المرتب المقرر للوظيفة التى عين بها طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها .

مادة ٣ ــ إذا كان المرتب السابق للعاد إلى الخدمة وفقا لأحكام المادة السابقة يجاوز المرتب المقرر للوظيفة جاز بقرار من رئيس الوزراء الاحتفاظ للعامل بالفرق بصفة شخصية بما لايجاوز نهاية ربط الوظيفة المعين عليها على أن يستهلك هذا الفرق من علاوات الترقية أو العلاوات الدورية التى يحصل عليها .

مادة ٤ ــ أصحاب المعاشات الذين يعينون للقيام بأعمال مؤقتة يجوز بقرار من رئيس الوزراء الترخيص لهم بالجمع بين المعاش والمكافأة المقررة لهذا العمل بشرط ألا تجاوز هذه المكافأة الفرق بين المرتب الذى كان يتقاضاه صاحب المعاش قبل اعتزال الخدمة والمعاش المستحق له .

مادة ٥ ــ يقتصر الترخيص بالجمع بين المعاش والمكافأة على ذوى التخصصات والخبرات الفنية و يكون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .

مادة ٦ ــ لايجوز الترخيص بالجمع بين المعاش والمكافأة لمن تزيد سنهم عن الخامسة والستين و يستثنى من ذلك أساتذة الجامعات .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٠ لسنة ١٩٦٨

بتعيينات فى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ عين وكيلا لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية كل من :

السيد / خليل جمال الدين .

السيد / أحمد سعيد دويدار .

السيد / على محمد على حسين .

السيد / مصطفى محمد المسرى .

السيد / أحمد عبد العزيز المليجى .

مادة ٢ ــ عين السيد / حسن فهمى العيسوى بالدرجة الأولى بالادارة العامة للتمثيل التجارى بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ٣ ــ عين بالدرجة الأولى بديوان عام وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية كل من :

السيد / محمد سعد الدين حسنين .

السيد / محمد عبد الستار على .

السيد / عبد اللطيف شلبى شريف .

السيد / بدر الدين جلال بشير .

السيد / عبد العزيز محمد خليل عبيد .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٨٧ (أول فبراير سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر